



اسم المقال: مدة تولي رئاسة السلطة في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر

اسم الكاتب: م.د. طارق عبد الحافظ عدنان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/233>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 16:47 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مدة تولي رئاسة السلطة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

م.د طارق عبد الحافظ عدنان

جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية

المقدمة

إن الأنظمة السياسية المتطرفة في وقتنا الحاضر لم تظهر إلى الوجود بشكل فجائي أو بشكل متكامل وإنما كانت وليدة تجارب إنسانية قديمة قدم المجتمع البشري ذاته مرت بمراحل عديدة وواجهها صعوبات جمة استطاعت أن تتغلب عليها مع مرور الزمن وتثبت أهمية وجودها .

فقد ظهرت التجربة الديمقراطية لتعكس رغبة الشعوب في إيجاد آلية تتيح لأفرادها المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون المجتمع والدولة ، فابتدأت بالديمقراطية المباشرة وانتهت بالديمقراطية التأييدية التي أيقنت من خلالها إن أفضل الطرق لاختيار الحكم إنما تتمثل في الانتخاب باعتباره الوسيلة المشروعة والسلبية لإنصاف السلطة وتدالوها خاصة إذا ما حدّدت وفق مدة زمنية محددة .

لذلك مثل موضوع الانتخاب وتحديد مدة رئاسة السلطة بالذات تحدي فكري للمنظومة السياسية الإسلامية التقليدية والمعاصرة ، لذلك تسعى الدراسة لبيان موقف الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من موضوع تحديد مدة السلطة .

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها (تحديد مدة رئاسة السلطة اجتهاداً فكرياً لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية) .

ولغرض التأكيد من صحة الفرضية من عدمه قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور ، يتناول المحور الأول مفهوم السلطة وفكرة تحديد المدة ، أما المحور الثاني فسوف يبحث الفكر السياسي الإسلامي المعاصر الرافض لتحديد مدة السلطة ، أما المحور الثالث فسيتناول الفكر السياسي الإسلامي المعاصر المؤيد لتحديد مدة السلطة .

المحور الاول : مفهوم السلطة السياسية وفكرة تحديد المدة .

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات في أي بحث علمي أكاديمي أمر ضروري ومهم لأنّه يساهِم في زيادة الفهم والوضوح وإبعاد حالات اللبس والغموض الناشئة عن تبَابُين الفهم من جهة ، وتحسين سبل التواصُل المعرفي الدقيق بين المُتَخاطِبين من جهة أخرى وهو ما تقتضيه المنهجية العلمية .

وتزداد أهمية تحديد هذه المفاهيم والمصطلحات في دراسة العلوم الإنسانية لاسيما المواضيع التي تتعلق بالجانب النظري كال الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وهو محل ، لذلك سوف تكون امام موضوعين في هذا المحور :

اولاً : مفهوم السلطة السياسية.

ثانياً : مدة رئاسة السلطة السياسية.

اولاً : مفهوم السلطة السياسية.

تعد السلطة من الظواهر السياسية الطبيعية التي ترافق الانسان منذ طفولته (سلطة رب الاسرة) ، ولذلك يقال ان فكرة عيش الانسان دون خضوعه الى سلطة سياسية امره هي فكره خيالية اكثراً من كونها واقعية.

وعند الرجوع الى معاجم اللغة العربية (القديمة منها على وجه الخصوص) وكذلك القرآن الكريم لم نجد السلطة من ناحية اللفظ وانما وجدناها من ناحية المعنى الاصطلاحي بالفاظ اخرى ، (سلط - يسلط - سلطان) .

والفعل الثلاثي (سلط) يراد منه لغة (التلطُّط والسيطرة والتحكم)⁽¹⁾ ، وكذلك يراد منه (القوة والقهر والحجة والبرهان)⁽²⁾ ، اما لفظة (السلطان) فيراد منه (الحجۃ والدلیل)⁽³⁾ .

وقد جاء لفظ (يسلط وسلطان) في القرآن الكريم مرات عدّة منها قوله تعالى (الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ)⁽⁶⁾ . فالسلطة اذاً تعني في اللغة العربية القهر والغلبة والسيطرة ومن السلطة تم اشتراق السلطان⁽⁷⁾ ، والذي جاء في القرآن الكريم ليدل على معنيين :

1- الحجة والبرهان ، لقوله تعالى (الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ)⁽⁸⁾ .

2- الغلبة والقهر ، لقوله تعالى (هَلَّكَ عَنِي سُلْطَانِيه)⁽⁹⁾ .

(1) ابراهيم مذكر ، المعجم الوجيز ، (د.ط) ، دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1989 ، ص ، 317 – 318 .

(2) المصدر السابق نفسه ، ص 318 .

(3) لويس معرف ، المنجد في اللغة ، الطبعة (37) ، مطبعة الغدير ، بيروت ، 1996 ، ص 344 .

(4) سورة الحشر ، الاية (6) .

(5) سورة النساء ، الاية (144) .

(6) سورة هود ، الاية (96) .

(7) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، (د.ط) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، (د.ت) ، ص ، ص 230-231 .

(8) سورة غافر ، الاية (35) .

(9) سورة الحاقة ، الاية (29) .

أما من ناحية الممارسة السياسية فقد تم ذكر السلطة بمعناها الفاسدة والفاشية الأخرى تشير إلى الحكم وإدارة الدولة ، وعُدَّت الفاظ مصادفة للفظة (السلطة) ، من أهمها لفظة (الخلافة والإمامنة) .

والخلافة لفظ دال لغويًا على معنى الاستخلاف أو النيابة عن الغير كما دال ذلك قوله تعالى (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)⁽¹⁾ ، وقد ورد لفظ الخلافة في القرآن الكريم في عدة مواضع وبنفس هذه الدلالـة اللغوية ^(*) ، أما لفظة الخلافة اصطلاحاً فقد ذكرت في القرآن الكريم لتعبر عن مفهوم في غاية السمو والرقة وهو اصطفاء الله تعالى من ينوب عنه ويقوم مقامه في تحمل مسؤولية أعمار الأرض وتسخير مقدراتها وخیراتها⁽²⁾ .

والإمامـة لفظ دال لغويًا على (الرئـاسـة العامة) ⁽³⁾ ، والإمامـة بشكل عام تعـني الانقياد والاقتداء بالقول والفعل ⁽⁴⁾ ، وقد وردت كلمة (إمامـة) في القرآن الكريم لتعـبر عن عدة معانـي ^(**) ⁽¹⁾ لكن من أهمها الطريق الواضح ، كما في قوله تعالى بشأن قومـي لوط وشعـيب:

⁽¹⁾ سورة الأعراف ، الآية (142) .

^(*) للـمزيد يـنظر : الآيات القرآنية الكـريمة (سورة البـقرة ، الآية 30) ، (سورة الأـعـرف ، الآية 129) ، (سورة النور ، الآية 55) ، (سورة الأنـعام ، الآية 133 ، الآية 165) ، (سورة فـاطـر ، الآية 39) .

⁽²⁾ د. فاروق الدسوقي ، استـخلاف الإنسان في الأرض ، الطبـعة الثانية ، المـكتـب الإـسلامـي ، بيـروـت ، 1986 ، صـص 9-10.

⁽³⁾ لـؤـيـس مـعـلـوفـ، المنـجـدـ فـيـ اللـغـةـ ، مـصـدرـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ17.

⁽⁴⁾ الإمامـ العـلامـةـ أـبـيـ الفـضـلـ جـمـالـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـرمـ بـنـ مـنـظـورـ ، لـسانـ العـربـ ، المـجـلـدـ الـأـوـلـ ، مـصـدرـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ157.

^(**) وقد اـتـىـ لـفـظـ (إـمامـ) بـمعـانـيـ أـخـرىـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـهـ :

أولاً:- بـمعـنىـ اللـوحـ المـحـفـوظـ ، كـماـ فيـ قولـهـ تـعـالـيـ: (وَكـلـ شـيـءـ أـحـصـيـنـاـ فـيـ إـمـامـ مـبـيـنـ) ، سـورـةـ يـسـ ، الآـيـةـ (12) .

ثانياً:- بـمعـنىـ الـكـتـابـ السـمـاوـيـ كـماـ فيـ قولـهـ تـعـالـيـ: (أـفـمـنـ كـانـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ رـبـهـ وـيـتـلـوـ شـاهـدـ مـثـهـ وـمـنـ قـبـلـهـ كـيـابـ مـوـسـىـ إـمـامـاـ وـرـحـمـةـ) ، سـورـةـ هـودـ ، الآـيـةـ (17) .

ثالثـاً:- بـمعـنىـ قـادـةـ الضـلـالـ كـماـ فيـ قولـهـ تـعـالـيـ: (وـجـعـلـنـاهـمـ أـئـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ النـارـ وـيـقـوـمـ الـقـيـامـةـ لـأـيـنـصـرـوـنـ) ، سـورـةـ القـصـصـ ، الآـيـةـ (41) . وـقولـهـ تـعـالـيـ: (وـإـنـ تـكـثـرـ أـيـمـانـهـمـ مـنـ بـعـدـ عـهـدـهـمـ وـطـعـنـوا فـيـ دـيـنـكـمـ فـقـاتـلـوـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ إـنـهـمـ لـأـيـمـانـ لـهـمـ لـعـنـهـمـ يـنـتـهـوـنـ) ، سـورـةـ التـوـبـةـ ، الآـيـةـ (12) .

(وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ *فَإِنَّتَقْرَنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِيمَامٍ مُّبِينٍ) ⁽²⁾. او بمعنى قادة الهدایة ، كما في قوله تعالى شأن اسحق ويعقوب (عليهم السلام) : قوله: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَاقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) ⁽³⁾.

وهكذا فقد استعملت لفظة الخلافة والإمامية للدلالة على قيادة الأمة الإسلامية وإدارة شؤونها العامة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وعلى الرغم من الدلالة الواحدة ، من الناحية الكلية لكن من الناحية التفصيلية هناك اختلاف ما بين المفهومين ، فالإمام استخدم للدلالة على السلطة الدينية أكثر مما هو دال على السلطة السياسية ، على عكس مصطلح الخليفة الدال على السلطة المدنية أكثر مما هو دال على السلطة الدينية ⁽⁴⁾ ، فالإمام يبقى إماماً سواء كان متولياً للسلطة بالفعل أم لا ، في حين إن الخليفة لا يأخذ صفتة إذا انتزعت منه الخلافة ⁽⁵⁾ ، لذلك نجد انه غالب استخدام مصطلح الخلافة عند مدرسة أهل السنة وغلب استخدام مصطلح الإمامة عند مدرسة الشيعة الإمامية .

فالسلطة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر تعني فيما تعنيه ، وظيفة اجتماعية مهمتها الأساس حراست الدين وتطبيق مبادئه من جهة وسياسة الدنيا وتنظيم شؤونها من جهة أخرى .

(1) د.أسعد القاسم، أزمة الخلافة والإمامية وأثارها المعاصرة ، الطبعة الأولى، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، 1997، ص23- ص24.

(2) سورة الحجر، الآية (78-79).

(3) سورة الأنبياء، الآية (73).

(4) خليل مخيف لفته ، قضية الإمامة في الفكر السياسي للغزالى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 1995 ، ص ، ص 69-70 .

(5) د. احمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1983 ، ص ، ص 44-45.

ثانياً : مدة رئاسة السلطة السياسية.

المدة من ناحية اللغة العربية تعني (مقدار من الزمن ، يقع على القليل والكثير ، يقال اقامت عنده مدة مديدة ، اي بمعنى وقتاً طويلاً⁽¹⁾ ، وقد حرصت النظم السياسية الديمقراطية على تحديد مدة حكم الحاكم السياسي من خلال تحديد عدد دورات ترشحه وتحديد مدة كل دوره ايضاً^(*) .

اي ان الحاكم السياسي في الانظمة الديمقراطية المعاصرة لا ينتخب لمدى الحياة وإنما لمدة محددة يجب اعادة اجراء انتخابات اخرى بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية⁽²⁾ ، فاذا ما حاول الحاكم السياسي اساءة استعمال سلطاته التي اتمنه الشعب عليها ومنحه حق ممارستها خلال مدة معينة فانه لن يجد من يعيد انتخابه اذا ما انتهت هذه المدة⁽³⁾ . فالحاكم السياسي الذي يأتي للحكم عن طريق الانتخاب المشروط بمدة محددة يجد نفسه تحت رقابة ناخبيه فيخشى تجاوز الحدود التي يجب عليه ممارسة اختصاصاته في نطاقها ، كل ذلك من اجل ارضاء ناخبيه وكسب ثقتهن وكسب ثقتهن واقناعهم على اعادة انتخابه ، فالتفكير بالناخبين واحد رايهم بنظر الاعتبار يشكل نقطة التعقل بالنسبة للحكام حسب تعبير (الدكتور شمران حمادي)⁽⁴⁾ ، بمعنى ان الانتخاب وفق مدة محددة يكون الرادع الفعلى لمنع اساءة استعمال السلطة .

والانتخاب الذي يتطلب على الأقل وعي الشعب وحريته بالاختيار يرسى على الأكثريّة ، بمعنى إن هناك جزء من الشعب لا يدخل ضمن هذه الأكثريّة ما لم يتحقق الإجماع وهو صعب المنال ، لذلك يرى الباحث (سليم واكيم) (إن النقص الكامن فلسفياً في التغرة الناشئة بين الأكثريّة والإجماع لا تسده إلا المدة الدستوريّة المحددة وخلاف ذلك تبقى الديموقراطية في هذا المجال ناقصة وسرعان ما تمسي دكتاتورية أو مفهوماً مغايراً⁽⁵⁾)

(1) ابراهيم مذكر ، المعجم الوجيز ، مصدر سبق ذكره ، ص576.

(*) الدراسة بصدق دراسة تحديد مدة كل دورة فقط ، وليس تحديد عدد الدورات .

(2) د. شمران حمادي ، النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1970 ، ص 84 .

(3) المصدر السابق نفسه ، ص 116 .

(4) المصدر السابق نفسه ، الصفحة ذاتها .

(5) سليم واكيم ، الديموقراطية وحقوق الإنسان ، (د.ط) ، منشورات واكيم أخوان ، بيروت ، 1962 ، ص 7 .

، وهذا ما جعله يطالب بتأطير تحديد المدة دستورياً بقوله (فالحكومة وان كانت لا تمثل اجماع الشعب ، وهذا امر مستحيل حتى في ارقى البلاد ديمقراطية ، فالمفروض فيها الاستناد الى التمثيل المحدد بمدة دستورية)⁽¹⁾ .

أما في إطار الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، فنجد إن مدة بقاء رئيس السلطة السياسية (الخليفة أو الولي الفقيه) في الحكم من القضايا السياسية الإسلامية الهمامة في الوقت المعاصر ، على اعتبار إن تحديد مدة السلطة بتقويم محدد أصبح من ابرز سمات النظم السياسية المتطرفة ، لاسيما الغربية منها والتي تبنت الانتخاب كوسيلة للوصول للسلطة وتدارها بشكل سلمي.

وعند النظر إلى جملة الظروف التي تعيشها معظم البلدان الإسلامية لاسيما السياسية منها ، نجد إن هناك حاجة إلى وقفة فكرية عندها لمعرفته طبيعة هذه الظروف والمشاكل التي تعاني منها على الجانب السياسي على وجه الخصوص ، لاسيما إن معظم البلدان العربية والإسلامية عامة تعاني من مشكلة التداول السلمي للسلطة ، على عكس معظم الأنظمة السياسية الغربية التي تبنت الديمقراطية كنظام للتداول السلمي للسلطة وجعلت موضوع تحديد مدة السلطة من أهم مرتكزاته .

لذلك يمكن القول إن موضوع تحديد مدة رئاسة السلطة يدخل في إطار النوازل الفقهية المعاصرة من جهة ويدخل في إطار التفاصيل الجزئية من جهة أخرى ، لذلك اختلف حوله المفكرون الإسلاميون من ناحية القبول والرفض .

(1) المصدر السابق نفسه ، ص ، ص 7-8 .

المحور الثاني : الفكر السياسي الإسلامي المعاصر الرافض لتحديد مدة السلطة .

يؤمن غالبية المفكرين المسلمين المعاصرين بان ليس لرئاسة السلطة السياسية مدة محددة بزمن معين مادام محافظاً على الشرع منفذاً لاحكامه ، قادر على القيام بشؤون الدولة ومسؤولياته تجاه مواطنه ، حائزًا لشروط الإمامة⁽¹⁾ .

فالحاكم السياسي في الإسلام يبقى في منصبه ما لم يتغير حاله تغييرًا يخرجه عن كونه خليفة للمسلمين بمعنى فقد أحد شروط التوليه ، فإذا تغير حاله وجب عزله . وهذا الرأي او الموقف الفكري ذهب اليه غالبية المفكرين الإسلاميين المتقدمين^(*)، ونحو منحاهم كثير من المفكرين المعاصرين .

ويعتبر البعض ان بقاء الحاكم السياسي (ال الخليفة) في الحكم دون تحديد مدة زمنية جزء من حقوقه ، حيث يرى الدكتور (محمد الصادق عفيفي) ، (لل الخليفة الحق ان يحكم مدى الحياة ، حتى يأمن الملق والنفاق ، وحتى لا يستكן لاحد طمعاً في تجديد انتخابه مرة ثانية)⁽²⁾ ، ويشارطه الرأي (الدميجي) بقوله (من حقوق الإمام انه يبقى حاكماً مادام صالحًا للإمامه وليس له وقت محدد ينتهي اليه ، حتى ينتهي اجله ، او تنتهي قدرته وطاقته في القيام بها)⁽³⁾ .

(1) د. عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ، ص 261.

(*) على الرغم من ان الدراسة موضوعها يتحدد بالفكر السياسي الإسلامي المعاصر لكن لابد من القول ان هناك شبه اجماع في الفكر السياسي الإسلامي التقليدي على اعتبار ان الحاكم السياسي (ال الخليفة) يبقى في منصبه ما دامت شروط التوليه قائمة ولم يكن موضوع تحديد مدة السلطة وارداً في كتبهم وافكارهم ، حيث حدد اغلب المفكرين والفقهاء المسلمين جملة من الشروط التي يخرج بها الإمام عن الإمامة دون اي ذكر يتعلق بتحديد مدة السلطة ، للمزيد ينظر ، أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ، 1989، ص 24، وكذلك ينظر أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية ، صحق وعلق عليه، محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 ، ص،ص 27-28 ، وكذلك ينظر ايضاً : القلقشندی ، مآثر الأنابة في معالم الخلافة ، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج ، (د.ط)، الجزء الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) ، ص ، ص 64-73.

(2) د. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي واصول الحكم ، الطبعة الاولى ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1980 ، ص 195.

(3) عبد الله بن عمر الدمجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الثانية ، دار طيبة، الرياض ، 1408 هـ ، ص 419.

وفي مقابل هذا الحق يرى الدكتور (محمد يوسف موسى) ان على الخليفة واجبات يجب عليه ان يقوم بها وانه يبقى في الحكم ما دام صالحًا له وقدرًا عليه ولو ظل كذلك طول حياته ، وما يعرفه الاسلام ويقره بعدم تحديد مدة السلطة هو الخير كل الخير لlama (على حد قوله) ، فان تجديد الحاكم الاعلى بغيره بعد انتهاء مدة كama هو الأمر في بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب يؤدي بلا ريب الى مشاكل كبيرة في الامة لا تحمد عقباها في كثير من الاحوال ، فضلاً عما ينتج من الخلاف والشقاق بين الاحزاب السياسية المختلفة التي تتصارع عادة من اجل الوصول للحكم ⁽¹⁾ ، ويتحقق معه (الدسيجي) ، على اعتبار ان (تحديد فترة معينة للرئيس ثم بعدها ينتخب انتخاباً ثانياً ، وفي هذه الحالة يكون همه جمع اكبر عدد من الأصوات المرشحة له ، فيخص أعضاء حزبه ومرشحيه بالمصلحة دون غيرهم من الناس لكسب رضاهم) ⁽²⁾ .

بمعنى إن الخليفة مقيد بشروط شرعية يجب عليه الالتزام بها بمقتضى عقد الخلافة بينه وبين الأمة الإسلامية وليس مقيداً بمدة أو وقت محدد ، (فالمقياس الشرعي في بقاء الخليفة في منصبه أو عزله الشروط الشرعية التي بويع عليها وليس المدة الزمنية) ⁽³⁾ .

لكن على الرغم من إن الإسلام لم يحدد مدة معينة تنتهي بعدها ولادة الحاكم ليخلفه حاكم آخر ، إلا انه للأمة الحق في أن تخلعه من الرئاسة إذا ما أقدم على إصدار قوانين أو أوامر أو أتى أفعالاً تتضمن تحدياً صريحاً متعمداً لنصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ⁽⁴⁾ ، فال الفكر السياسي الإسلامي المعاصر يستعيض فكرة تحديد مدة السلطة بفكرة العزل ، بمعنى ان هناك جملة من الشروط يتشرط توافرها طوال مدة بقاء

(1) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963 ، ص 146 .

(2) عبد الله بن عمر الدسيجي ، الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة ، مصدر سبق ذكره ، ص 420.

(3) أحسان عبد المنعم سمارة ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2000 ، ص 75.

(4) د. صابر طعيمة ، الدولة والسلطة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي للنشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 158 .

الحاكم السياسي في السلطة^(١) ، إلا إن المفكرين الإسلاميين المعاصرين قد اختلفوا في الشروط التي يتوجب فيها العزل .

فيري (محمود شاكر) ، ان شروط انتهاء مدة السلطة هي الوفاة او الكفر البواح او اختلال العقل ، ولا تنتهي الخلافة (رئاسة السلطة) الا بفقدان احد هذه الشروط⁽²⁾ . في حين نجد (النبهاني) يحدد شروط انتهاء مدة السلطة بما يلي⁽³⁾ :

- ١- الارتداد او الفسق فسقاً ظاهراً او الجنون .

- 2- العجز عن القيام باعباء الخلافة لاي سبب من الاسباب .

- 3- القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين .

أاما (محمد فرج) ، فيحدد شروط انتهاء مدة سلطة الحكم بما يلي (٤) :

- ١- اذ كفر بالاسلام .

- ## ٢- اذ اخل بشروط عقد البيعة .

- 3 استقال هو اذ .

- ٤- اذا اصيب بمرض يتذرع معه القيام بواجبات الحاكم .

- 5- اذ كفر بالشوري وجح من النصح إلى الأنانية والطغيان.

(١) حسن السيد بسيوني ، الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٦٢ .

(2) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مفاهيم حول الحكم الإسلامي ، الجزء التاسع ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 2000 ، ص 255.

(3) تقي الدين النبهاني ، نظام الإسلام ، الطبعة السادسة ، من منشورات حزب التحرير، (د.ن) ، 2001 ، ص 101.

⁽⁴⁾ محمد فرج ، الإسلام في معرك الصراع الفكري الحديث ، الطبعة الأولى ، دار النذير للطباعة والنشر ، بغداد ، 1962 ، ص 115.

من خلال السيرة العملية للإمام الذي ظل متصدياً لولاية الأمر في المجتمع الإسلامي حتى آخر لحظة من عمره⁽¹⁾.

وقد استند الفكر السياسي الإسلامي الرافض لتحديد مدة السلطة إلى جملة من الحجج والاسانيد ومن اهمها ما يلي :
اولاً : الدلة من القرآن الكريم .

هناك عدد من الآيات القرآنية الدالة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر دون الإشارة إلى مدة زمنية معينة للسلطة ، ومنها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ)⁽²⁾ ، وقوله تعالى : (قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزِيزُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْذِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽³⁾ ، وقوله تعالى : (يَا ذَاوَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبَعْ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)⁽⁴⁾ .

ثانياً: الدلة من السنة النبوية .

هناك عدد من الأحاديث النبوية الدالة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر دون الإشارة إلى مدة زمنية معينة ، ومنها قول النبي (ص) ، عن (عبادة بن الصامت) انه قال دعانا رسول الله (ص) فباعيناوه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا واثره علينا وان لانتازع الامر اهله قال : (الا ان تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان)⁽⁵⁾ .

(1) كاظم قاضي زاده ، نظرية الولاية المطلقة للفقيه ، دراسة في النشأة والأصول ، في مجموعة باحثين ، حاكمية الفقيه بين السلطة والولاية ، الطبعة الأولى ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2010 ، ص 118.

(2) سورة النساء ، الآية (59) .

(3) سورة آل عمران ، الآية (26) .

(4) سورة ص ، الآية (26) .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، للمزيد ينظر: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم النسابوري، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية ، (د.م) ، 1332هـ ، ص 17.

ثالثاً : التاريخ الاسلامي .

يستند اتباع هذا الاتجاه على متابعة التاريخ الاسلامي لاسيمما بعد وفاة النبي (ص) ، حيث ان الخلفاء الراشدون و كذلك الائمة الاطهار لم يحددوا الامامة بوقت محدد ، فكان هناك شبه اجماع بين الصحابة على ان الاسلام لا يوجد فيه تقييد للخليفة بمدة زمنية محددة ، وانما يقيده بشروط يلزم بالوفاء بها وان اخل بشرط منها عزل من منصبه ، اما ان وفى بتلك الشروط ، فيبقى في الحكم طيلة حياته ، بمعنى (أن لا إقالة في أمر البيعة بعد انعقادها)⁽¹⁾ .

ويقول ابن خلدون في تعريفه للبيعة : (اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كان المبایع يعاهد امیره على انه یسلّم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين لا ینازعه في شيء من ذلك ، ويطيئه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره ، وكانوا اذا یأیعوا الأمیر وعقدوا عهده جعلوا أیديهم في يده تاكیداً للعهد فأشبّه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة)⁽²⁾ ، وهذه النظرة لعملية البيعة داله على إن البائع لم يحدد للمشتري مدة البيعة ، فهي بيعة دالة على الاستمرار أكثر من كونها دالة على التحديد . وهذا ما اکده (عبد القديم زلوم) بقوله (إن صيغة البيعة الثابتة بالنص الشرعي وإجماع الصحابة يجعل الخلافة غير محددة المدة ، ولكنها محددة بقيامه بما بُویع عليه ، وهو الكتاب والسنّة ، أي بالعمل بهما ، وتنفيذ أحكامها ، فإن لم يحافظ على الشرع ، أو لم ینفذه فانه يجب عزله)⁽³⁾ .

فال الفكر السياسي الإسلامي يرتكز في معالجته لبعض القضايا لاسيمما قضية تحديد مدة رئاسة السلطة إلى التاريخ والممارسة ، فيرفض تحديد مدة رئاسة السلطة في فترة زمنية محددة باعتبارها لم تكن قد خطرت بعکر أو ممارسة احد من الفقهاء المسلمين القدامى في ان يحدد فترة معينة للإمامية وإنما كانوا يفترضونها مستمرة إلى حين الوفاة⁽⁴⁾ .

(1) أحسان عبد المنعم سمارة ، النظام السياسي في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص ، ص 66-67 .

(2) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الاسكندراني، (د.ط)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2008 ، ص ، 201-202 .

(3) عبد القديم زلوم ، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الأمة للنشر، بيروت، 1990، ص 90.

(4) احمد الكاتب ، تطور الفكر السياسي السنّي نحو خلافة ديمقراطية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، 2008 ، ص 150 .

بمعنى إن أتباع هذا الرأي يؤكدون على انه ليس في الشرع الإسلامي ما يدل على أن ولية الحاكم لها مدة محددة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يعرف المسلمين من الناحية العملية أن للإمام دورة محددة تنتهي طاعته بانتهاء هذه المدة .

المحور الثالث : الفكر السياسي الإسلامي المعاصر المؤيد لتحديد مدة السلطة

ذهب عدد من المفكرين المسلمين المعاصرين إلى القول بامكانية تحديد مدة رئاسة السلطة السياسية بمدة محددة ، طالما ان هذا الشأن (تحديد مدة السلطة) يدخل في التفاصيل الجزئية التي يكون فيها جيل كل عصر اقدر على البت فيها ، على اعتبار ان القرآن الكريم في اياته يكتفي بالتوجيهات الكلية ويترك التفاصيل الجزئية يصوغها كل جيل بما يخدم مصالحه ويفي باحتياجات زمانه ، وهذا ان دل على شيء انما يدل على المرونة الإسلامية في التعامل مع القضايا المستجدة وخاصة السياسية منها ⁽¹⁾ .

لذلك نجد احد الباحثين المعاصرين يقول (كثيرة هي الأمور التي تركها لنا الله دون تحديد تفصيلي لنعمل فكرنا واجتهاذنا فيها ، ولكي نهتمي بالمبادئ العامة فحسب ، فهي لذلك صالحة لكل زمان ومكان) ⁽²⁾ ، لذلك لا يوجد نص قطعي بطبيعة الحال عن مدة رئاسة السلطة باعتبارها من الأمور التفصيلية ، واستنادا إلى فقه الواقع ونظراً لما عانت وتعاني منه الأمة الإسلامية من ظاهرة استبداد الحكام بالسلطة ، فإن تحديد مدة رئاسة السلطة أصبح أمراً ضرورياً لإنهاء هذه العلاقة السلبية ما بين الحكام والمحكومين في اغلب البلدان العربية والإسلامية ⁽³⁾ .

وعلى هذا فاذا تم النص في عقد البيعة (عقد التولية) ، على تقييد مدة السلطة بمدة زمنية معينة يصبح هذا التقييد ملزماً لطرف العقد ولا يعتبر السعي للتولي مقاليد السلطة بعد انتهاء المدة المحددة شقاً لعصا المسلمين ، ولا خروجاً على الحاكم الواجب الطاعة ، وإنما من باب الالتزام بالعهد المبرم بين الحاكم والمحكومين ، ومن يبقى او يتمسك بالسلطة بعد انتهاء المدة المحددة لا يكون حاكماً شرعاً طبقاً لشروط العهد في البيعة ⁽⁴⁾ ، لذلك يقول الدكتور (محمد ضياء الدين الرئيس) ، (لا يكون هناك

(1) د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، (د.ن) ، دار الفكر ، القاهرة، 1968 ، ص78.

(2) مجدي احمد حسين ، الإسلام والحكم ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للدراسات ، القاهرة ، 2007 ، ص 149.

(3) المصدر السابق نفسه ، الصفحة ذاتها .

(4) صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الإعلام الدولي ، (د.م) ، 1992 ، ص 66-67.

اي مانع من ان تشرط الامة اذا ارادت ان يكون العقد محدداً باجل زمني ، قابل للتجديد او غير قابل⁽¹⁾ ، على الرغم من ان (التقليد قد جرى على عدم توقيت العقد إلا انه لا يوجد ما يحول دون توقيت مدة الخليفة إذا تضمن عقد البيعة ذلك⁽²⁾ .

ويؤكد (محمد أسد) بان الشريعة الإسلامية لا تضع شروط لملئ منصب رئاسة السلطة فيما يتعلق بمسألة تحديد مدة الإمارة ، لذلك يقول (فمن الجائز تحديد مدتھا بعدد من السنوات ، مع إعطاء الأمير حق إعادة ترشیح نفسه لمنصب الرئاسة ، ومن الجائز أيضاً أن نحدد بقاء الأمير في منصبه إلى عمر معین شریطة أن یؤدي خلال مدة إمارته حقوق الإمارة من إخلاص وكفاءة)⁽³⁾ .

وعلى الرغم من إن (الدكتور صلاح الدين دبوس) يؤمن بان (الأصل في الخلافة دوام حكم الخليفة حتى انتهاء حياته ، وان الفقه الإسلامي لم يتعرض لمبدأ توقيت مدة حكم الخليفة سواء بدراستها أو إنكارها^(*) ، ولكن الفقه أجاز مبدأ عزل الخليفة في الوقت نفسه) ، موضحاً إن تقرير مبدأ العزل يدل على انه (ليس محظورا شرعاً أن نوقت مدة حكم الخليفة ، وإنما الأمر مرهون بمصلحة المسلمين)⁽⁴⁾ ، وهذا ما يؤكد أيضاً (الدكتور عبد الكريم عثمان) بان عدم ورود ما يؤيد أو ينفي الأخذ بتحديد مدة رئاسة السلطة في القرآن والسنة إنما هي حكمة ربانية فقد تركت النصوص حرية

(1) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار التراث ، القاهرة 1976، ص 375.

(2) عمر شريف ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، (د.ط) معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1991 ، ص 51.

(3) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة ، منصور محمد ماضي ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1978 ، ص ، 85-86.

(*) هناك أكثر من باحث إسلامي معاصر يؤكد على إن مسألة التحديد أو التوقيت لمدة رئاسة السلطة في الإسلام لم يتم البحث فيها من قبل الفقهاء وقد دخلت في إطار المسائل المسكوت عنها ، لذلك قيل (لا ينسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي) للمزيد ينظر ، يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، الطبعة الثالثة، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ص 84.

(4) د.صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله، (د.ط) مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ت) ، ص ، ص 358-359 .

للمسلمين في اتخاذ الموقف الذي يتناسب مع الزمان والمكان والبيئة والتركيب الاجتماعي والتقدم أو التخلف في الوعي⁽¹⁾.

ويؤكد (الدكتور محمد سليم العوا) ، بان ضرورة تجنب الفتنة ومنع وقوع الفوضى ودرء خطر إراقة الدماء توجب علينا أن نجعل للحاكم وفق الاجتهاد الإسلامي المعاصر مدة معينة لا يتجاوزها (فذلك هو الذي يمنع الفوضى والفتنة ، ويحول بين الاستبداد والفساد)⁽²⁾.

ويركز (الشيخ فاضل الصفار) على وضع مدة محددة لتولي الحاكم السلطة ، وهذه المدة من ناحية الكم والكيف مقرونة برضاء الأمة ، أما بقاء الرئيس في منصبه مدة أكثر أو أقل مما منحه الأمة فلا يجوز ، لفقده حينئذ شرط رضا الأمة⁽³⁾.

ويرى أحد الباحثين الإسلاميين المعاصرین بأنه ليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدة رئاسة السلطة ، باعتبار هذه المسألة الفرعية من القضايا الاجتهادية التي يترك للأمة فيها تقرير ما تراه انسن وفقاً لظروفها الخاصة ، (وإذا كانت النصوص الشرعية لا تأبى التأفيت ، فأننا نجد إن هنالك إمكاناً لاستبطاط ذلك ، برجوعنا إلى قول من صور عقد الخلافة على انه عقد وكالة ، إذ أن الوكالة لا تستلزم التأييد إن لم تكن تستدعي التأفيت)⁽⁴⁾.

وقد استند الفكر السياسي الإسلامي المؤيد لتحديد مدة السلطة الى جملة من الحجج والأسانيد والتي في مجملها يمكن القول انها ردود وتقنيات للحجج والأسانيد التي اعتمدها الرأي الرافض ومن اهمها :

(1) د. عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1968 ، ص132.

(2) برهان غليون، محمد سليم العوا، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2004، ص113.

(3) فاضل الصفار، فقه الدولة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأنصاري للنشر، إيران، قم ، 2005، ص ، 490-491 .

(4) كايد يوسف محمود، طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1987 ، ص226

1- ليس هناك في الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنّة النبوية) ما يمنع من جواز تحديد مدة رئاسة السلطة ، حيث لا توجد أي اشارة واضحة على منع التحديد وانما جاءت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية مطلقة في ذلك ⁽¹⁾ ، بمعنى إن الأصل في ذلك الإباحة لعدم وجود دليل في المنع .

2- لا يمكن الاستناد إلى التاريخ الإسلامي او بمعنى ادق للتجارب الإسلامية وخاصة بعد عصر النبوة ، باعتبار الممارسات الإسلامية التي جرت في فترة الخلافة الراشدة وما تلاها اجتهادات بشرية غير ملزمة لا ترقى إلى النصوص الدينية الملزمة ، وفعل الصحابة بعد تحديد مدة الخلافة بمدة زمنية معينة لا يدل على الوجوب ، ولايلزم المسلمين به ، باعتباره اجتهاد فكري بشرى روحي فيه الحال المناسبة لهم ، فضلا عن ان الاجماع المفترض واقع على شرعية السمع والطاعة واستمرارها طيلة حياته مادامت شروط التوليه قائمة وليس على منع تحديد ولايته ⁽²⁾ .

3- ان طريقة تحديد مدة السلطة وفق النظام الديمقراطي تتيح لامكانية تداول السلطة سلبياً ، وتجنب المجتمع التوترات الامنية والسياسية وتجعل من السلطة السياسية موضوعاً للتجربة ، حيث يمكن نقدها وتبديل من يتولاها متى ما تم اساءت استعمالها ⁽³⁾ ، وهي اسلم طريقة لازالة من لا يحسن ادارة شؤون المسلمين ، حيث اذ اساء صاحب السلطة في التصرف لا يعيد المسلمين انتخابه مرة اخرى ، وهذا افضل من الاعتماد على طريقة العزل التي بقت على المستوى النظري من جهة ومن جهة اخرى لم يتفق المسلمين على الياتها من جهة اخرى ، وافضل من الخروج على صاحب السلطة في حالة رفض قرار العزل ، لانه ربما في الخروج قد يستخدم العنف من قبل الطرفين او ادعاهما اتجاه الاخر ، اما تغيير صاحب

(1) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، 1980 ، ص،ص 146-147.

(2) يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص 84.

(3) محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، قم، 1992، ص 234.

السلطة في اطار تحديد مدة السلطة فيكون غالباً بطريقة سلمية خالية من كل اشكال العنف⁽¹⁾.

4- ان الفكر السياسي الاسلامي المعاصر الرافض لتحديد مدة السلطة يرون اتباعه ان الخليفة يبقى في منصبه مادام يؤدي عمله باحسن حال ، ومادامت شروط التوليه موجوده فيه ، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه ويعتمده الموقف المؤيد ، من الذي يحدد انه احسن او اسوء وماهو المعيار الذي يحکم اليه في ذلك ، وكذلك من الذي يحدد ان الشروط ما زالت موجوده فيه او انه تغير حاله⁽²⁾ ، بمعنى لا يوجد معيار للتحديد ، فضلا عن عدم وجود مؤسسة مختصة تراقب ذلك .

5- لابد من القريق في اطار الشريعة الاسلامية بين الثوابت والمتغيرات ، ومن الثوابت التي لا يحل التقرير فيها (سيادة الشريعة ، وسلطة الامة ، والاخذ بالشورى وغيرها) ، اما الاساليب العملية التي توضع بها هذه القيم موضع التنفيذ يدخل في اطار المتغيرات ، وقد تركته الشريعة للناس يتولون ترتيبه بما يلبي حاجاتهم ويحقق مصالحهم في اطار سيادة الشريعة واستئثار مقاصدها العامة وقواعدها الكلية⁽³⁾ ، والمصلحة الشرعية قد تقتضي تحديد ولاية الحكم لمنع الاستبداد والظلم⁽⁴⁾، ولذلك ليس هناك ما يمنع من تحديد مدة رئاسة السلطة بمدة زمنية معينة ما دام هذا التحديد في مصلحة المسلمين⁽⁵⁾ .

6- إن الحكم من تحديد مدة السلطة في النظم السياسية الغربية المعاصرة هي فرض رقابة شعبية متتجدة على رئيس السلطة تسمح بإبعاده عن السلطة واستبدال غيره إذا انحرف أو حاد عن الطريق الديمقراطي الذي يرتضيه الشعب⁽⁶⁾ ، والحكمة يفترض أن تأخذ مهما كان مصدرها .

(1) كامل علي إبراهيم رباع ، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2004 ، ص 42.

(2) المصدر السابق نفسه ، الصفحة ذاتها .

(3) صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص 67-68.

(4) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص 147.

(5) د.صلاح الدين دبوس ، الخليفة: توليته وعزله ، مصدر سبق ذكره ، ص 360.

(6) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص 146 .

لذلك يقول الدكتور (محمد عبد الله العربي) ، (لا نخرج عن هدى القرآن إذا نحن حددنا مدة المنصب بعدد معين من السنين واجزنا للرئيس الذي انقضت مدةه أن يتقدم للشعب يعيد ترشيح نفسه مرة أخرى)⁽¹⁾.

أما حول المدة المفترضة لبقاء الرئيس في السلطة ، فقد اختلفوا حولها بين أربعة إلى عشر سنوات .

وعند تتبع جذور فكرة تحديد مدة السلطة في الإسلام نجد إن (عبد الرحمن الكواكبي) قد أشار إلى ذلك بتأكيده على ضرورة تجديد البيعة كل ثلاثة سنوات لإقامة خليفة عربي قرشي مستجمع للشروط في مكة⁽²⁾ .

في حين نجد الدكتور (احمد شلبي) يحدد مدة رئاسة السلطة بأربعة سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة ، ويعتقد إن تحديد مدة رئاسة السلطة أحسن للصالح العام من إطلاق المدة ، لأن الحاكم قد يتوجه للاستبداد بالرأي بعد أن يتم اختياره ، وقد يسيء اختيار مساعديه ، وقد ينسى وهو في قصر الرئاسة معاناة الشعب والأمة⁽³⁾ .

وهناك من يؤكد على ضرورة أن لا تكون المدة قصيرة فيتولى التنافس الانتخابي في فترات متقاربة ويتتأثر إلى حد ما الاستقرار السياسي ومن جهة أخرى لا تكون المدة طويلة مفرطة فقد تواجه السلطة مشاكل معقدة داخلية وخارجية ، إضافة إلى إن إجراءات التنمية أو العزل لصاحب السلطة في أحوال التقصير أو الانحراف ليست دائماً ميسورة التنفيذ ، لذلك اقترح أن تكون المدة بين (5-10) سنوات قابلة إلى التجديد⁽⁴⁾.

(1) د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص 78 .

(2) نacula عن ، د.جهاد تقى الحسنى، الفكر السياسي العربي الإسلامي، (دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية)، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1993، ص 295 .

(3) د. احمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص 65.

(4) هذه المدة يقترحها الدكتور (محمد عبد الله العربي) ويتفق معه (كايد يوسف محمود) ، للمزيد ينظر في ذلك ، د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص ، ص 78-79 ، وينظر كذلك ، كايد يوسف محمود، طرق انتهاء ولاية الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مصدر سبق ذكره ، ص 227.

الخاتمة والاستنتاجات

إن الاستبداد والطغيان الذي مارسه ويمارسه العديد من الحكام المسلمين على مر التاريخ إنما يعود في حقيقته إلى سببين رئيسيين في اعتقادنا المتواضع أولهما هو عدم تحديد مدة السلطة (محل الدراسة) وثانيهما ، عدم النظر من قبل الحكام المسلمين إلى جمهور الأمة نظرة تقدير واحترام واعتبارهم رعية ورعايا وغوغاء ويسميهم البعض دهماء . لذلك من الممكن القول إن الداعى إلى الأخذ بتحديد مدة زمنية للسلطة جاء متاثراً بضغط الواقع أكثر منه استقراء للنصوص الشرعية ، خاصة وإن ما حدث في التاريخ الإسلامي من ممارسة السلطة دون تحديد ليس حجة وبرهان يحسب على الإسلام . والقول بان الاجتهاد في موضوع تحديد مدة السلطة يدخل في إطار إحداث أمر مبتدع في الإسلام غير صحيح ، لأن البدعة ما كان في أمر الدين المحسن مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها ، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة السياسية والاجتماعية والثقافية والإدارية وغيرها ، فلا يدخل في إطار البدع وإنما يدخل في إطار ما يسمى (بالمصلحة المرسلة) أو فقه الواقع .

ولذلك نقول إن في إطار فقه الواقع قد فعل الصحابة بعد النبي(ص) بعض الأمور لم يفعلها النبي (ص) نفسه ، مثل تدوين الدوائيين ، كتابة المصحف الكريم ، فرض الخراج ، واتخاذ دار للسجن وغيرها ، كذلك فعل التابعون أموراً لم يفعلها لا النبي (ص) ولا الصحابة مثل سك النقود وتنظيم البريد ، واتخذ المسلمون أشياء لم تكن موجودة لا في عهد النبوة ولا في عهد الصحابة ولا في عهد من تبعهم ، مثل العمل بقانون المرور وتجويز موضوع اطفال الانابيب عند الضرورة وغيرها ، لذلك لا يوجد حرج شرعي من الأخذ بموضوع تحديد مدة السلطة على العكس استناداً إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، طالما لا يوجد نص يمنع ذلك .

قائمة المصادر :

أولاً : الكتب السماوية .

1- القرآن الكريم .

ثانياً : المعاجم والموسوعات .

1- إبراهيم مذكر ، المعجم الوجيز ، (د.ط) ، دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1989.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، (د.ط) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، (د.ت) .

3- لويس ملوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة (37) ، مطبعة الغدير ، بيروت ، 1996.

ثالثاً : الكتب العربية والمترجمة .

1- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : احمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1989.

2- الإمام أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم النسابوري، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية ، (د.م) ، 1332هـ .

3- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الإحکام السلطانية ، صصح وعلق عليه، محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2000 .

4- أحسان عبد المنعم سمارة ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2000 .

5- د. احمد شلبي ، السياسية في الفكر الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1983 .

6- احمد الكاتب ، تطور الفكر السياسي السنوي نحو خلافة ديمقراطية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، 2008 .

7- د.أسعد القاسم، أزمة الخلافة والإمامية وأثارها المعاصرة ، الطبعة الأولى، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، 1997.

- 8- برهان عليون ، محمد سليم العوا ، النظم السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 2004 .
- 9- تقي الدين النبهاني ، نظام الإسلام ، الطبعة السادسة ، منشورات حزب التحرير، (د.ن) ، 2001 .
- 10- د.جehad تقى الحسنى، الفكر السياسى العربى الإسلامى، (دراسة فى أبرز الاتجاهات الفكرية)، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1993 .
- 11- حسن السيد بسيونى ، الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1985 .
- 12- سليم واكيم ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، (د.ط) ، منشورات واكيم أخوان ، بيروت ، 1962 .
- 13- د. شمران حمادى ، النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1970 .
- 14- د. صابر طعيمة ، الدولة والسلطة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي للنشر ، القاهرة ، 2005 .
- 15- د.صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله، (د.ط) مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ت) .
- 16- صلاح الصاوي ، التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الإعلام الدولي ، (د.م) ، 1992 .
- 17- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم: د.محمد الاسكندراني، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2008 .
- 18- د.عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 .
- 19- عبد القديم زلوم ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الأمة للنشر ، بيروت ، 1990 .

- 20 عبد الله بن عمر الدميжи، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الثانية ، دار طيبة، الرياض ، 1408هـ.
- 21 د. عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1968 .
- 22 عمر شريف ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، (د.ط) معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1991 .
- 23 د.فاروق الدسوقي ، استخلاف الإنسان في الأرض ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1986 .
- 24 فاضل الصفار ، فقه الدولة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأنصاري للنشر، إيران ، قم ، 2005 ،
- 25 القلقشندي ، مآثر الأنفافة في معالم الخلافة ، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج ،(د.ط)، الجزء الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) .
- 26 كاظم قاضي زاده ، نظرية الولاية المطلقة للفقيه ، دراسة في النشأة والأصول ،في مجموعة باحثين ، حاكمية الفقيه بين السلطة والولاية ، الطبعة الأولى ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2010 .
- 27 كامل علي إبراهيم رياع ، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2004 .
- 28 كايد يوسف محمود، طرق انتهاء ولاية الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1987 .
- 29 د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الاولى ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، 1980 .
- 30 مجدى احمد حسين ، الإسلام والحكم ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للدراسات ، القاهرة ، 2007 .
- 31 محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة ، منصور محمد ماضي ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1978 .

- 32 د. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، الطبعة الأولى ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1980 .
- 33 محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار التراث ، القاهرة، 1976 .
- 34 محمد فرج ، الإسلام في معرك الصراع الفكري الحديث، الطبعة الأولى، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1962 .
- 35 د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، (د.ن) ، دار الفكر ، القاهرة، 1968 .
- 36 محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، قم، 1992 .
- 37 د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963 .
- 38 محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مفاهيم حول الحكم الإسلامي ، الجزء التاسع ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 2000 .
- 39 يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، الطبعة الثالثة، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 .
- رابعا : الرسائل والاطاريج الجامعية .
- 1 - خليل مخيف لفته ، قضية الإمامة في الفكر السياسي للغزالى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 1995 .